الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث: شركة الوجوه .

قوله الثالث: شركة الوجوه أي الشركة بالوجوه .

وهو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا .

أي شيئا إلى أجل هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وسواء عينا جنس الذي يشترونه أو قدره أو وقته أو لا .

فلو قال كل واحد منهما للآخر : ما اشتريت من شيء فهو بيننا : صح .

وقال الخرقي : هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما .

فقال القاضي: مراد الخرقي: أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهم لأنهما إذا أخذا المال بجاههما لم يكونا مشتركين بمال غيرهما .

قال المصنف و الشارح : وهذا محتمل .

وحمل غير القاضي كلام الخرقي على الأول منهم المصنف و الشارح .

وقالا : واخترنا هذا التفسير : لأن كلام الخرقي بهذا التفسير يكون جامعا لأنواع الشركة الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها وهي شركة الوجوه .

قال الزركشي : والذي قاله القاضي هو ظاهر اللفظ وهو كما قال .

وعلى هذا : يكون هذا نوع من أنواع المضاربة ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور